لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/648	5868/ل/د2/2025م لعام 1446هـ	1446/12/21هـ الموافق 2025/06/17م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3858/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/02/09هـ الموافق 2025/08/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) حوَّل مبلغاً قدره (70,000) ريال من حسابه الاستثماري لدى الشركة المدعى عليها إلى حسابه الجاري في البنك، إلا أن المبلغ لم يصل إلى حسابه الجاري إلا في تاريخ (--)، وأنه تضرر مادياً ومعنوياً نتيجة لحجز المبلغ. وطلب الحكم بتعويضه بمبلغ قدره (70,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5868/ل/د2/2025م لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة وثلاثون (35) ريالاً".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: جاء قرار اللجنة محل الاستئناف على خلاف ما ورد في الفقرة (أ-2) من المادة السادسة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق والتي نصت على (يقدم المدعي طلب الدعوى إلى اللجنة بصحيفة دعوى .... (2) أن يكون أطراف الدعوى وموضوعها في صحيفة الدعوى نفس أطراف وموضوع الشكوى أمام الهيئة)، حيث إن المستأنف ضده لم يطالب في شكواه أمام هيئة سوق المالية بتعويضه، بل كان يطالب بمعالجة الأمر بإتمام عملية التحويل من الحساب الاستثماري إلى الحساب الجاري.

ثانياً: أن لجنة الفصل لم تلتفت للدفوع المقدمة من قبل موكلتي المتعلقة بعدم قيام المدعي بإثبات الضرر الواقع عليه والعلاقة السببية بين الضرر والخطأ. وعليه، يلاحظ أن القرار لم يتوافق مع ما أستقر عليه قضاءً على أن دعوى التعويض لا تسمع إلا في حال توفر الأركان الثلاثة، وهذا ما استقرت عليه أيضاً لجنتكم الموقرة وذلك في المبدأ القضائي الذي نص على 'خطأ الشركة المدعى عليها لا يؤسس بمفرده التعويض ما لم يقم المدعي بإثبات أن هذا الخطأ ألحق به ضرراً، وأن العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ الشركة المدعى عليها'.

ثالثاً: بالإضافة إلى ما سبق ذكره، أن الخطأ الذي نتج عنه عدم تمرير أمر التحويل كان عائداً إلى خلل في النظام التقني لدى البنك، وليس لموكلتي علاقة في هذا الخطأ، حيث توجد ثلاثة أنظمة تقنية تربط بين موكلتي والبنك وأن أمر التحويل قد تم تمريره من نظام موكلتي (--) إلى نظام (--) الذي يربط بين نظاميّ موكلتي والبنك 'النظام الوسيط'، ولكن بسبب خلل تقني لدى البنك لم يتم تمرير أمر التحويل من النظام الوسيط إلى نظام البنك، مما نتج عنه عدم إتمام العملية.

رابعاً: وفي حال التسليم بصحة ما قررته اللجنة بأن المستأنف ضده مُنع من التداول مدة أسبوع - كما أوردت اللجنة في تسبيبها، فالأصل أن تكون آلية احتساب التعويض بالنظر إلى متوسط مؤشر السوق خلال تلك الفترة وليس معدل العائد الخالي من المخاطر لأذونات البنك المركزي، وذلك بناءً للمبدأ القضائي الصادر في القرارات رقم (--) و (--) والذي نص على 'التعويض عن الحرمان من استثمار مبلغ نقدي: يكون التعويض عن الحرمان من استثمار مبلغ نقدي بالنظر إلى أداء مؤشر السوق المالية وذلك بالنظر إلى نسبة التغيير في متوسط أداء مؤشر السوق خلال فترة الحرمان من استثمار المبلغ، وحتى تاريخ تمكنه من المبلغ، أو حتى تاريخ صدور القرار في حال استمرار الاستقطاع إلى تاريخ صدور القرار، ومتوسط مؤشر السوق في يوم عدم التمكن من التصرف أو استقطاع المبلغ، وضرب هذه النسبة في المبلغ وحاصله هو مبلغ التعويض. مع إلزام المؤسسة المالية بإعادة المبلغ المستقطع من حساب المستثمر ورفع الأسهم التي تم شرائها بدون إذن من محفظته الاستثمارية'. وهذه الآلية قد تم الأخذ بها مسبقاً، وذلك في الحكم الصادر في الدعوى المقيدة لدى اللجنة بالرقم (--) والذي تم احتساب التعويض المطالب به في الدعوى بناءً على متوسط مؤشر السوق" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم برد الدعوى.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (35) ريالاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من عدم صحة آلية احتساب التعويض، فيجاب عن ذلك بأن احتساب التعويض يرجع إلى تقدير كل من لجنتي الفصل والاستئناف استناداً إلى المبادئ المستقرة لديهما، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عما أثاره وكيل الشركة المدعى عليها بهذا الخصوص.

وأما بقية ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5868/ل/د/2025/2م لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة وثلاثون (35) ريالاً".